ولا ينقض بالاتفاق قاقليلا اي دون ملا الفم وسكنت النفس من الغثيان
ثم انتقل من ذلك المكان وقا ء ثالثا اي وسكنت ولم يملا الفم وجمع القي
الموجود في المرتين او في ثلاث مرات مثلا وملا الفم لا ينقض الوضوء بالاتفاق
لاختلاف السببين ثم اراد ان يبين المختلف فيه فقال ولو وجد القي في مجلس
واحد وملا الفم نقض عند ابي يوسف اتحد الغثيان ام اختلف ومحمد معه
مع اتحاد الغثيان والمجلس وهذه بالاتفاق ايضا وعند محمد ان لم تسكن
النفس وملا الفم نقض اختلف المجلس ام اتحد وقول محمد هو الاصح قاله
اي القايل لهذا التصحيح ملا مسكين رحمه الله تعالى وقد نقلوا مسيلة
في كتاب الغصب ان محمدا خالف اصله واعتبر المجلس وابو يوسف خالف
اصله ايضا واعتبر السبب وهي رجل نزع خاتما من اصبع نايم ثم اعادها
ان اعادها في ذلك النوم يبرا اجماعا من الضمان وان استيقظ قبل ان يعيدها
ثم نام في موضعه ولم يقم منه فاعادها في النومة الثانية لا يبرا من الضمان
عند ابي يوسف لانه لما انتبه وجب ردها اليه فلا يبرا بالرد وهو نايم بخلاف
الاولى لان هناك وجب الرد الى نايم وهنا لما استيقظ وجب الرد الى مستيقظ
فلا يبرا بالرد الى النايم وعند محمد يبرا لانه ما دام في مجلسه ذلك لا ضمان
عليه وان تكرر نومه ويقظته فان قام عن مجلسه ذلك ولم يردها
اليه ثم نام في موضع اخر فردها اليه لم يبرا من الضمان اجماعا لاختلاف
المجلس والسبب كذا في السراج الوهاج ولم يذكر لابي حنيفة في هذه قولا
وقال قاضي خان في ثنا واذن من الغصب والصحيح من مذهبه انه لا يضمن
الا بالتحويل انتهى ثم قال في البحر والسبب فيها انما هو رده الى صاحبه
فراجعه ثم لما بين رحمه الله تعالى النواقض الحقيقية شرع في بيان
النواقض الحكمية فقال ونوم مضطجع بان وضع جنبه على الارض
والنوم فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار منه تمنع

مطلب رجل نزع خاتم نايم

مطلب تعريف النوم

الحواس

الحواس الظاهرة والباطنة مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه
فيعجز العبد عن ادا الحقوق كذا في البحر ومن خصايصه عليه الصلاة
والسلام ان نومه لا ينقض وضوء كذا في النهر ولما كان النوم مظنة
الحدث ادير الحكم على ما يتحقق معه كما اقيم السبب الظاهر وهو
السفر مقام المشقة وكما اذا دخل الكنيف وشك في وضوئه فانه ينتقض
وضوءه لجريان العادة عند الدخول في الخلا بالتبرز كما تقدم واما
من نام واضعا اليتيه على عقبيه وصار شبه المكب على وجهه واضعا
بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوء كذا في النهاية والمعراج وعزاه
في فتح القدير الى الذخيرة ثم قال في غيرها لو نام متربعا وراسه على
فخذيه نقض وهذا يخالف ما في الذخيرة وفي المحيط لو نام قاعدا واضعا
اليتيه على عقبيه شبه المكب قال محمد عليه الوضوء وقال ابو يوسف
لا وضوء عليه كذا في البحر وقال ايضا فيه ان ما في النهاية هو الاصح اطلق
في المضطجع فشمل المريض اذا نام في صلاته وفيه خلاف والصحيح النقض
وينقضه ايضا نوم متورك على احد وركيه او معتمد على احد مرفقيه
لزوال المقعدة ولو نام على راس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان
حدثا وفي المنتقى نام محتبيا وراسه على ركبتيه لا ينقض وفي المحيط
لو نام على دابة وهي عريانة قالوا ان كانت في حالة الصعود والاستوا
لا يكون حدثا وان كان في حالة الهبوط يكون حدثا لان مقعدته
متجافية عن ظهر الدابة انتهى وقيد المصنف بالمضطجع والمتورك
لانه لا ينقض نوم القايم ولا القاعد ولو في السراج والمحمل كذا
في الخلاصة ولا الراكع ولا الساجد مطلقا في الصلاة او خارجها
ويشترط ان يكون في السجود على الهيئة المسنونة بان يكون رافعا
بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وان سجد على غير

مطلب نام واضعا اليتيه على عقبيه

مطلب نام على الدابة عريانة

مطلب نوم القايم لا ينقض

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)